وقائع مؤتمر الإمام الحسين عليه السلام الدولي السنوي السادس

الجزء الأول

محفوظة جميع الحقوق

لدار القرآن الكريم في العتبة الحسينية المقدسة

BP133.7 .A44 .M88 2026
ISBN 9789922778327

مؤتمر الإمام الحسين عليه السلام الدولي السنوي المنعقد بعنوان: أثر أمير المؤمنين علي عليه السلام القرآني في مدونات المسلمين السادس (٦-٥/ ٢/ ٢٠٢٥ : كربلاء، العراق).
وقائع مؤتمر الإمام الحسين عليه السلام الدولي السنوي السادس المنعقد بعنوان: أثر أمير المؤمنين علي عليه السلام القرآني في مدونات المسلمين : قراءة في المنهج والادوات / أقامه قسم دار القرآن الكريم التابع للعتبة الحسينية المقدسة بالتعاون مع كلية العلوم الإسلامية - جامعة كربلاء ورابطة التدريسيين التربويين بتاريخ (٥-٦/ ٢/ ٢٠٢٥) - الطبعة الأولى - كربلاء، العراق : العتبة الحسينية المقدسة، قسم دار القرآن الكريم، ٢٠٢٦م / ١٤٤٧ هـ.
٥ مجلد ؛ ٢٤ سم. - (العتبة الحسينية المقدسة؛ ١٧٦٣)، (قسم دار القرآن الكريم؛ ٤٧).
يتضمن ارجاعات ببليوجرافية.
١. علي بن أبي طالب عليه السلام الإمام الأول، ٢٣ قبل الهجرة-٤٠ للهجرة - في القرآن - مؤتمرات.
٢. علي بن أبي طالب عليه السلام الإمام الأول، ٢٣ قبل الهجرة-٤٠ للهجرة - أثره في تفسير القرآن وعلومه- مؤتمرات.
٣. حديث (علي مع القرآن) - دراسة.
٤. الإسلام والسياسة - مؤتمرات.
٥. السياسة الاقتصادية (الإسلام) - مؤتمرات.
٦. الإسلام وعلم الاجتماع - مؤتمرات.
٧. الإسلام والطب. أ. العتبة الحسينية المقدسة (كربلاء، العراق). دار القرآن الكريم. ب. العنوان.
تمت الفهرسة قبل النشر في شعبة نظم المعلومات التابعة لقسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة الحسينية المقدسة.

239،3063

م ٣٥٩ مؤتمر الإمام الحسين عليه السلام الدولي (٦: ٢٠٢٦: كربلاء)
وقائع مؤتمر الإمام الحسين عليه السلام الدولي السنوي السادس المنعقد بعنوان أثر أمير المؤمنين علي عليه السلام القرآني في مدونات المسلمين : قراءة في المنهج والأدوات/ مؤتمر . ط١- كربلاء: دار القرآن الكريم، ٢٠٢٦، الجزء الأول، (٥٣٤ صفحة)، ٢٤ سم.
١ .الإمام الحسين بن علي عليهما السلام - الإمام الثالث- مؤتمرات .
م. العنوان.
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد: (١٧٤٦) - لسنة ٢٠٢٦م

الإخراج الفني: أمجد حامد الفتلاوي

وقائع مؤتمر الإمام الحسين عليه السلام الدولي السنوي السادس

المنعقد بعنوان

أثر أمير المؤمنين علي القرآني في مدونات المسلمين

قراءة في المنهج والأدوات

وتحت شعار لن يفترقا

علي مع القرآن والقرآن مع علي

أقامه قسم دار القرآن الكريم التابع للعتبة الحسينية المقدسة

بالتعاون مع كلية العلوم الإسلامية - جامعة كربلاء ورابطة التدريسيين التربويين

وذلك بتاريخ (٥-٢٠٢٥/٢/٦)

Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Directorate

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم التنسيق والتعاون العلمي

العدد: ب ت/ ١٢٥٤
التاريخ: ٢٠٢٥/١/٢٩

جامعة كربلاء/ السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية المحترم

م/ مؤتمر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارةً الى كتابكم ذي العدد (ع/ش.ع/ ٣٠٩) في (٢٠٢٥/١/٢١) ومرفقه الاوليات الخاصة بمؤتمر جامعتكم الموسوم (**أثر امير المؤمنين علي (عليه السلام) القرآني في مدونات المسلمين – قراءة في المنهج والادوات**) والمزمع انعقاده للمدة (٥-٦/ ٢/ ٢٠٢٥) ، وبالنظر لاستيفائكم المتطلبات المشار اليها ضمن الضوابط الخاصة بإقامة المؤتمرات التي تم اعمامها بموجب كتابنا المرقم بالعدد (ب ت٢/٥٣٥٩) في (٢٠٢٣/٦/٢١) ، بشأنه حصلت الموافقة على إقامة المؤتمر أعلاه.

... مع التقدير

أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٥/ ١ /٢٩

نسخة منه الى//

- مكتب الوزير/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- مكتب وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- دائرة البحث والتطوير/ مكتب المدير العام/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- دائرة البحث والتطوير / قسم التنسيق والتعاون العلمي /شعبة المؤتمرات / مع الاوليات.

م.م. مروه ١/٢٨

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

المقدِّمة:

الْحَمْدُ للهِ النَّاشِرِ فِي الْخَلْقِ فَضْلَهُ، وَالْبَاسِطِ فِيهِمْ بِالْجُودِ يَدَهُ، نَحْمَدُهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ، وَنَسْتَعِينُهُ عَلَى رِعَايَةِ حُقُوقِهِ، وَنَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِأَمْرِهِ صَادِعاً، وَبِذِكْرِهِ نَاطِقاً، فَأَدَّى أَمِيناً، وَمَضَى رَشِيداً، وَخَلَّفَ فِينَا رَايَةَ الْحَقِّ، مَنْ تَقَدَّمَهَا مَرَقَ، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا زَهَقَ، وَمَنْ لَزِمَهَا لَحِقَ، آلَه الطاهرين، صلوات الله عليهم أجمعين...

خلق الله تعالى أمثلةً للإنسان الكامل على مختلف العصور؛ فكان حجَّته في أرضه التي لا تخلو من مثالٍ لذلك الكمال، الذي هو بنفسه درجات مثَّل أعلاها نبيُّنا محمَّدﷺ، فكان المثال الأعلى في الكمال على مستوى المخلوق، ولو أردنا البحث عمَّن يليه في هذه المرتبة فلا بدَّ من الاستعانةِ بخطٍّ شروعٍ متَّفقٍ عليه يكشف الكمال، ولا يوجد مثل القرآن الكريم من يكشف ذلك بوصفه كلام الله تعالى الكامل، وعلى أساس ذلك يكون مقياس الكمال على شدَّة المصاحبة والانطباق مع كلام الله تعالى، ويكون ذلك ميزانًا للتفاضل، ومن هنا فقد اتَّفقت مصادر المسلمين على رواية قول النبيِّ محمَّدﷺ لأمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالبٍعليه السلام: ((عَلِيٌّ مَعَ الْقُرْآنِ وَالْقُرْآنُ مَعَ عَلِيٍّ، لَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ))، وهذا الحديث رواه الحاكم النيسابوريّ (ت: ٤٠٥ هـ) في المستدرك وصحَّحه، ووافقه الذَّهبيُّ (ت: ٧٤٨ هـ) - على ما فيه من تشدُّدٍ - في التصحيح، وروي أيضًا في غير ذلك من المصادر الأخر، أمَّا في مصادر أهل البيتعليهم السلام فلا خلاف في هذا الحديث ودلالته، وبذلك فهو متَّفقٌ على صحَّته ونسبته إلى رسول اللهﷺ، وهو لا ينطق عن الهوى فيكون مصداق هذا الحديث حقيقة لا مرية فيها، وعلى أساس ما تقدَّم أُقيم هذا المؤتمر العلميّ الدَّوليّ لدراسة حقيقة هذا الحديث وواقعه العمليّ عبر البحث في مدوَّنات المسلمين عن الأثر القرآني لأمير المؤمنينعليه السلام، وبيان ما له من علومٍ قرآنيَّة تفرَّد بها؛ وصولًا إلى الإثبات العمليّ لدلالة الحديث المذكور آنفًا.

وقد حدَّد المؤتمر مساره البحثي في بيان الحقائق القرآنيَّة على وفق منهج أمير المؤمنين عليه السلام، والبرهنة العمليَّة على كماليَّة القرآن الكريم بشموله لكلِّ نواحي الحياة، ومقاربة ذلك بحياتنا المعاصرة، ومعالجة أهمِّ مشكلاتها في ضوء ما قدَّمه أمير المؤمنين عليه السلام من أثرٍ قرآنيٍّ امتدَّ ليشمل الحاجات الإنسانيَّة على مختلف العصور، مركِّزًا في ذلك على حاجات الإنسان الكبرى التي لا تختلف باختلاف صور معيشته، ومن هنا فإنَّ المؤتمر يركِّز على الأثر القرآنيّ لأمير المؤمنين عليه السلام تفسيرًا وعلومًا، ومقاربته على وفق المناهج الحديثة في البحث العلميّ ومساراته المعرفيَّة في التخصصات الإنسانيَّة والعلميَّة؛ لتكون النتيجة تقديم أمير المؤمنين عليه السلام بوصفه حلًّا لكلِّ التقاطعات، والمرجعيَّة الأصيلة التي يمكن أن ننتهي إليها بمعيَّة القرآن الكريم.

وكان حاصل هذا المؤتمر مائة وخمسة وستِّين بحثًا في شتَّى التخصُّصات المعرفيَّة، عملت على استنطاق أهداف المؤتمر ومعالجة أهمِّ المسارات التي حُدِّدت بشأنِ إقامته، وما هذه الوقائع إلَّا واحدة من مخرجات المؤتمر نأمل من الله تعالى أن تكون مرضيَّةً من لدن الباحثين والمتخصِّصين والمتابعين بشكلٍ عام.

وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على محمَّد وآله الطاهرين.

لجنة التدقيق والمراجعة العلمية

الشيخ د. خير الدين علي الهادي سلمان/ رئيس قسم دار القرآن الكريم

السيد د. مرتضى عبد الأمير جمال الدين/ معاون رئيس قسم دار القرآن الكريم

م.د. عماد طالب موسى/ مدير مركز البحوث والدراسات القرآنية

أ.م.د. عمار حسن عبد الزهرة/ مدير تحرير مجلة هدي التقلين

م.د. بهاء مهدي مظلوم دويج/ مدقق لغوي

م.د. عمار عبد العباس عزيز/ مدقق لغوي

أمجد حامد شاكر/ مدقق فني

الفهرس

الإعجاز الطبّي للتمر (الرطب) لسيّدنا الإمام عليّ عليه السلام ١١

أ. د. محمد جياد النعيمي

الحجاج المُدَّعم في الخطاب العلويّ قراءة استكشافيّة في اللسانيّات الاجتماعيّة ٦٥

أ.د حازم طارش حاتم

نصُّ الدعاءِ وشعريّة تودوروف الأجناسيّة دعاءُ كميلٍ اختيارًا ٨٩

أ.د. خليل شكري هياس / أحمد علي الهادي سليمان

التربية والتّعليم في القرآن وفي تعاليم أمير المؤمنين عليه السلام ١٣٩

أ.د. دلال عبّاس

التوجيه اللغوي لأقوال أمير المؤمنين عليه السلام في المدوّنات القرآنيّة..... ١٧٧

أ.د. سليمة جبّار غانم

منهجُ أميرِ المؤمنين عليه السلام في أقواله في تفسير القرآن الكريم..... ٢٠٧

أ. د. سميّة حسن عليان

الأثر القرآنيّ ومكانة الإمام عليّ عليه السلام ودور أهل البيت في التفسير ٢٣٣

أ. د شاكر محمود مهدي هادي العزاويّ

الشاهدُ القرآنيُّ مقتضًى إقناعيٌ في خطبةِ الديباجِ للإمامِ عليٍّ بنِ أبي طالب عليه السلام..... ٢٥٧

أ.د. عبد الإله عبد الوهاب هادي العرداويّ

أثرُ الإمامِ عليّ عليه السلام في كتاب (البصائر والذخائر) لأبي حيّان التوحيديّ ٢٨٥

أ.د. عبد الهادي عبد الرحمن الشاوي

حِلِّيَّة المطعوم وتحريمه فيما رُوِي عن الإمام علي عليه السلام في سورة المائدة ٣١٣

أ. د. علي رحيم هادي الحلو

الأثرُ القرآني في حياة أمير المؤمنين عليه السلام وتفريعه في قصيدة (وجوهٌ لعليّ) ٣٣١

أ.د. علي مجيد البديري

إيثارُ أمير المؤمنين عليه السلام آيةُ ليلةِ المَبيت مصداقًا ٣٥٥

أ.د. علي نيكوكار

الثابتُ والمُتغيِّر في السلطةِ عندَ الإمام عليّ عليه السلام في ضوءِ المَنهجِ القُرآني ٣٨٥

أ.د. كاظم عبد فريح

التعايشُ السلميّ وحقوقُ الإنسان عند أمير المؤمنين عليه السلام دراسةٌ تطبيقيةٌ وميدانيّةٌ.... ٤٠٧

أ.د.مصطفى محمد أمين الأتروشي/ آسيا عبد الله أحمد

المُشيراتُ القرآنيَّةُ في الخُطبِ العلويَّة (قراءَة معرفيَّة جديدَة في الدّراسات اللسانيَّة)... ٤٢٩

أ.د. هادي سعدون هنون العارضي

عالميّةُ الخطابِ العلويّ من منطقِ القيمِ القرآنيّةِ إلى منطقِ نشرِ القيم..... ٤٥٥

أ. د. آمال خلف علي آل حيدر

رؤيةُ الإمامِ عليٍّ عليه السلام في الوسطيّةِ والاعتدالِ من المنظورِ القرآنيّ أداةٌ في محاربةِ ٤٧٥

أ.د. حيدر كريم الجمالي/ أ.د. صادق فوزي النجادي

السياسة الاقتصاديّة للإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام في مواجهة الفقر ٥١٣

أ.د. برزان مُيَّسر الحامد

حِلِّيَّة المطعوم وتحريمه فيما رُوِي عن الإمام علي عليه السلام في سورة المائدة

أ. د. علي رحيم هادي الحلو
كليّة الزهراوي الجامعة/ كربلاء المقدسة

الملخّص:

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على آله الطيّبين الطاهرين، وبعد. يعدُّ الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام المفسّر الأوّل بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، إذ حمل على عاتقهِ إرشاد الأمّة وهدايتها، فبيّن ما خفي من معاني القرآن الكريم، خاصّة ما تعلّق منها بالأحكام الفقهيّة، فلجأ إليه المسلمون يسألون وينهلون من علومه، وقد جاء هذا البحث ليسلّط الضوء على جزء بسيط من هذا البيان فقد تعرّض إلى ذكر المرويّات التفسيريّة لأمير المؤمنين عليه السلام في بيان حلّيّة المطعومات وحرمتها فيما يخصّ الآيات الأولى والثالثة والرابعة والخامسة والثانية والأربعين من سورة المائدة المباركة، وأحسب أنّ كثيرا من الباحثين في المرويّات التفسيريّة عن أهل البيت عليهم السلام تواجههم شحّة في المنقولات عن المعصومين جميعًا في كتب المسلمين لأسباب – تقريبا – معلومة.

الكلمات المفتاحيّة: حلّيّة الطعام وحرمته، الإمام عليّ عليه السلام، سورة المائدة.

Abstract:

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon his pure and virtuous progeny.

Imam Ali ibn Abi Talib (PBUH) is considered the foremost interpreter of the Holy Quran after the Messenger of Allah (PBUH&HP), as he took upon himself the responsibility of guiding the Ummah by elucidating the profound meanings of the Quranic text, particularly those pertaining to jurisprudential rulings (Ahkam). Consequently, Muslims sought his knowledge as a primary source for their inquiries.

This research aims to highlight a specific aspect of this scholarly legacy by examining the interpretative narrations (exegesis) of the Commander of the Faithful (PBUH) regarding the permissibility (Halal) and prohibition (Haram) of foodstuffs. The study specifically focuses on the interpretation of verses 1, 3, 4, 5, and 42 of Surat al-Ma'idah. Furthermore, the researcher addresses the challenges faced by scholars in this field, noting the relative scarcity of narrations attributed to the Infallibles (PBUT) in certain general Islamic references due to well-known historical and contextual factors.

Keywords: Permissibility and Prohibition of Food, Imam Ali (PBUH), Surat al-Ma'idah.

المقدّمة:

لقد تضمّن القرآن الكريم قوانين وأحكامًا نظّمت حياة الناس في ميادين الحياة كافّة. وقد كان قسم من تلك القوانين والأحكام بحاجة إلى بيانٍ، أو تطبيق لبيانها، فكان الملجأ الأوّل للمسلمين في إبانة تلك القوانين والأحكام رسولَ الله صلى الله عليه وآله، وبعد وفاته صلى الله عليه وآله انبرى لتكملة مسيرة بيان تلك القوانين والأحكام الإمامُ عليّ بنُ أبي طالب عليه السلام، ثمّ أهلُ بيته المعصومون (صلوات الله عليهم أجمعين)، وكذلك ساهمَ بعض الصحابة والتابعون وتابعو التابعين وعلماء كثيرون في ذلك.

وقد اخترت ما جاء من تفسيرٍ وبيانٍ للإمام عليّ عليه السلام في موضوعِ حلّيّةِ المطعوم وتحريمه في الآيات؛ الأولى، والثالثة، والرابعة، والخامسة، والثانية والأربعين، مِن سورة المائدةِ المباركة، والبحث قائم على ما استطعنا الوصول إلى روايته من تفسيرِ أميرِ المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام حصرًا، وهو موزّع على أربعة مباحث بعد هذه المقدّمة، فقد جاء المبحث الأوّل في تحليل الآية الأول، وبقسمين؛ أحدُهما في دلالة العقود والوفاء بها. وثانيهما: كان في دلالة بهيمة الأنعام وتحليل أكل لحمها. وفي المبحث الثاني بيّنتُ دلالات تحريم أكل قسمٍ من المطعومات الوارد ذكرها في الآية الثالثة، ووقفتُ عند تذكية تلك المأكولات من صيدٍ وغيره. وفصّلتُ القول في المبحثِ الثالث في أكلِ الطيّبات وطعام أهل الكتاب. وجاء المبحثُ الرابع في بيان دلالة السّحت. فخاتمة البحث، ثمّ ثبت بمصادره ومراجعه.

المبحث الأوّل: دلالةُ الآية الأولى

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة:١].

أوّلًا:

العقود: جمع عقد، بمعنى: الشدّ المُحكم لأمرٍ بقوّة وشِدّةٍ ووثوق، وهو أوكد من العهد(١).

لقد اختلفَ علماء اللغة والتفسير في تحديد المراد بـ(الْعُقُودِ) في الآية الكريمة هذه، والذي يترجّح من آرائهم أنّه يشمل ما عَقَد بعضُهم لبعضٍ في الجاهليّة من عقود وعهود، وكذا في الإسلام، وكذلك العقود التي عقدها الله عليهم من الإيمان به وبرسله وبما جاؤوا به من ربّهم، من التكاليف العباديّة، ومنها الالتزام بما حلّل لهم، وحرّم عليهم في المعاملاتِ، ومنها المطعومات(٢).

قال الطبري: ((اختلف أهل التأويل في «العقود» التي أمر الله جلّ ثناؤه بالوفاء بها بهذه الآية؛ بعد إجماعهم جميعهم على أنّ معنى «العقود»: العهود. فقال بعضُهم: هي العقود التي كان أهلُ الجاهليّة عاقد بعضهم بعضًا على النُّصرة والمؤازرة والمظاهرة على مَن حاول ظلمه أو بغاه سوءًا. وقال آخرون: بل هي الحلف التي أخذ الله على عباده بالإيمانِ به وطاعته، فيما أحلّ لهم وحرّم عليهم. وقال آخرون: بل هي العقود التي يتعاقدها الناس بينهم،

---

(١) ينظر: العين، مادة «عقد». وتهذيب اللغة: ١/ ١٩٦. ومقاييس اللغة: ٤/ ٨٦-٩٠. والصحاح: ١/ ٣١٢-٣١٣. ولسان العرب: ٦/ ٣٥٣-٣٥٦. والمعجم الوسيط: ٢/ ٦١٣-٦١٤. والتحقيق: ٨/ ٢٢٩-٢٣٣.

(٢) ينظر: معاني القرآن وإعرابه: ٢/ ١١٢. وتهذيب اللغة: ١/ ١٩٦. والميزان: ٥/ ١٦٧-١٦٨.

ويعقدها المرء على نفسه. وقال آخرون: بل هذه الآية أمرٌ مِن الله تعالى لأهل الكتاب بالوفاء بما أخذ به ميثاقهم، مِن العمل بما في التوراة والإنجيل في تصديق محمّد صلى الله عليه وآله، وما جاءهم به مِن عند الله))[١].

ونُقِل عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: (لا دينَ لمَن لا عهدَ له)[٢]. وقال القمّي في الإيفاءِ بالعقود: ((﴿أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ التي عُقِدت عليكم لأميرِ المؤمنين عليه السلام))[٣]. وقد ورد في نهج البلاغة مِن قولِ الإمامِ عليّ بن أبي طالب عليه السلام لمالك الأشتر (رضي الله عنه): ((فإنّه ليس مِن فرائض الله شيءٌ للناس أشدّ عليه اجتماعًا – مع تفرّق أهوائهم وتشتت آرائهم – مِن تعظيمِ الوفاء بالعهود، وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم – دون المسلمين – لما استوبلوا مِن عواقب الغدر))[٤]. ويُنقَلُ عن الإمام عليه السلام أنّه قال: ((إنّ الله لا يقبل إلّا العملَ الصالح، ولا يقبل الله إلّا الوفاء بالشروطِ والعهودِ))[٥].

وقال ناصر مكارم الشيرازي: ((نُقِل عن الإمام عليّ عليه السلام بأنّ العهد حتّى لو كان بالإشارة يجب الوفاء به؛ وذلك في قوله: إذا أومأ أحدٌ مِن المسلمين أو أشار إلى أحد مِن المشركين، فنزل على ذلك فهو في أمانٍ))[٦].

---

(١) جامع البيان: ٤/ ٣٨٥-٣٨٧. وينظر: التبيان في تفسير القرآن: ٣/ ٤١٤-٤١٥. والكشاف: ١/ ٢٧٥. ومجمع البيان: ٣/ ٣٠١-٣٠٢. والمحرر الوجيز: ٤/ ٣١٣-٣١٥. والتفسير الكبير: ١١/ ١٠٣-١٠٤. والجامع لأحكام القرآن: ٧/ ٤-٥. والميزان: ٥/ ١٦٧-١٦٨. ومواهب الرحمن: ١٠/ ٢٨١-٢٨٢.

(٢) ينظر: بحار الأنوار: ١٦/ ١٤٤.

(٣) تفسير القمّي: ١/ ١٦٠. وينظر: عقود المرجان: ١/ ٥٥٤.

(٤) نهج البلاغة، رسائل الإمام علي عليه السلام، رسالة: ٥٣.

(٥) مستدرك الوسائل: ٢/ ٢٥٠.

(٦) الأمثل: ٣/ ٣٤٣-٣٤٤.

ثانيًا:

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾، أراد بـ(أُحِلَّتْ): أُبيح لكم أَكْلُها، أي: لا تحريم في أكلِها[١].

و(بَهِيمَةُ الأَنْعَام): فـ(البهيمة): كلّ حيّ لا يُميّز فهو بهيمة[٢]، وقُصِدَ به هنا: صغار الأنعام وأجنّتها، و(الأنعام): كلُّ ذي أربعٍ مِن دوابّ البرّ والبحر، وهي: الإبل، والبقر، والغنم. ومن طريف التركيب: أنّه أضاف (بهيمة) إلى (الأنعام) وفي هذه الإضافة قصد الاثنين معًا؛ إذ جاء في سورةِ الأنعام حلّيّةُ أكل لحوم الأنعام: الإبل، والبقر والغنم، في الآيات: ١٤٢- ١٤٥ مِن سورة الأنعامِ المباركة، وكذا ما في بطونها، إلّا ما ورد من الاستثناءات في تحريمِها التي وردت في هذه الآيات[٣].

والحكم الذي ورد في تركيبِ (بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ) هو حلّيّة أكل لحم البهيمة مضافةً إلى الأنعام، وبذلك قصد توكيد حكم أكل لحوم البهيمة في حال كونها تدلّ على الأجنّة في بطونِ الأنعامِ، فضلًا عن أكلِ لحوم المضاف إليه (الأنعام) الحاملة للأجنّة في بطونِها، قال الطبري: ((هي الأنعام كلُّها... الإبل، والبقر، والغنم... وكذا: أجنّة الأنعام التي توجد في بطونِ أمّهاتها - إذا نُحِرَت أو ذُبِحَت - ميتةً))[٤].

---

(١) ينظر: معجمات اللغة كافة، مادة «حلل»، وكتب التفسير كافة في تفسيرهم هذه الآية الكريمة.

(٢) ينظر: معجمات اللغة كافة، مادة «بهم»، وكتب التفسير كافة في تفسيرهم هذه الآية الكريمة.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة: ٦/ ٣٣٧، مادة «بهم». ومعجمات اللغة كافة، مادة «بهم»، وكتب التفسير كافة في تفسيرهم هذه الآية الكريمة، وآيات سورة الأنعام المذكورة في المتن.

(٤) جامع البيان: ٤/ ٣٨٨. وينظر: التبيان في تفسير القرآن: ٣/ ٤١٥. ومجمع البيان: ٣/ ٣٠٢-٣٠٣. والمحرر الوجيز: ٤/ ٣١٦-٣١٧.

ونقل هاشم البحراني: ((عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمّد عن أبيه (عليهما السلام): أنّ عليًّا عليه السلام سُئِلَ عن أكلِ لحم الفيل والدبّ والقرد، فقال: ليس هذا من بهيمةِ الأنعام التي تؤكل))[1]، وكذا نقل البحراني حكمًا للإمامِ أميرِ المؤمنين عليه السلام في أجنّة الأنعام، فقال: ((عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قولهِ تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾، قال: هي الأجنّة التي في بطون الأنعام، وقد كان أميرُ المؤمنين عليه السلام يأمر ببيعِ الأجنّة))[2].

المبحث الثاني: دلالةُ الآية الثالثة

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣].

تضمّنت الآيةُ الكريمة تحريم أكل لحوم صنوفٍ من الحيوانات، وكذا حالات تحريم لبعضٍ منها كانت محلّلةً على الحالِ العامِ ثمّ حرّمت لعلّة.

الميتة: الحيوان الذي كان حيًّا وفارقته الحياة، فيُحرم أكله بهذه الحال.

الدَّم: قصد الدَّم المسفوح (المصبوب) أيضًا حرامٌ. فأمّا المتلطّخ بالدّم –

---

(١) البرهان في تفسير القرآن: ٢/ ٣٦٥، نقلا عن تفسير القمّي: ١/ ٣١٩، ح١٢. وينظر: مواهب الرحمن: ١٠/ ٣٠٧-٣٠٨.

(٢) تفسير العياشي: ١/ ٣١٨. وينظر: البرهان في تفسير القرآن: ٢/ ٣٦٥. ومواهب الرحمن: ١٠/ ٣٠٧-٣٠٨.

فهو كاللحم – وما كان منه كاللحم مثل الكبد فهو مباحٌ. وأمّا الطحال فهو محرمٌ عندنا[١] وقد رُوِيَ كراهته عن عليّ عليه السلام، وابن مسعود وأصحابهما. وعند جميع الفقهاء أنّه مباح[٢].

لحم الخنزير: والخنزير: حيوان معروف، يحرم أكل لحمه وشحمه وجلده.

ما أُهِلّ لغير الله به: قصد به المذبوح للأصنام والأوثان، أي: ما ذُكر اسم غير الله عليه عند ذبحه.

الْمُنْخَنِقَةُ: الحيوان الميّت بالخنق.

وَالْمَوْقُوذَةُ: الحيوان الميّت بالضرب.

الْمُتَرَدِّيَةُ: التي تقع من مرتفعٍ فتموت. وَالنَّطِيحَةُ: ما يموت بنطحه غيره، أو بنطح غيره إيّاه.

مَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ: الفريسة أو الجزء المتبقّي من فريسة الحيوان المفترِس، واستثنى الفريسة التي مازالت حيّةً، وذُبحت.

مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ: ما ذُبح على الحجارة التي كانوا يعبدونها.

أَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ: وهي السهام التي كانوا يستخيرون بها في شؤونهم[٣].

وممّا رواه الطبري في تلك المحرّمات، قوله: ((عن الحارث عن عليٍّ عليه السلام قال: إذا أدركت ذكاة الموقوذة، والمتردّية، والنطيحة، وهي تحرك يَدًا أو رجلا فكلها.

---

(١) أي: عند الشيعة الإمامية، ينظر: مجمع البيان: ٣/ ٣٢٩.

(٢) ينظر: مجمع البيان: ٣/ ٣٢٩.

(٣) ينظر: معجمات اللغة في المسمّيات المحرّمة المذكورة في المتن، وكذا كتب التفسير في تفسيرهم الآية الكريمة هذه.

وعن مصعب بن سلام التميمي قال: حدثنا جعفر بن محمّد عن أبيه عن عليّ بن أبي طالب [صوات الله عليهم] قال: إذا ركضت برجلها، أو طرفت بعينها، وحرَّكت ذَنَبَها فقد أجزأَ))[١].

وقال الطبرسي في صيد الكلب المُعَلَّم: ((وقال آخرون: ما أكل منه فلا يؤكَل، رواه عن عليّ عليه السلام، والشعبي، وعكرمة))[٢]، ونقل عن أميرِ المؤمنين عليه السلام حكم الاستثناء، فقال: ((هو استثناء من التحريم لا مِن المحرّمات؛ لأنّ الميتة لا ذكاة لها ولا الخنزير... فهو استثناء من جميع ما تقدّم ذكره من المحرّمات سوى ما لا يقبل الذكاة من الميتة والدم ولحم الخنزير، عن عليّ عليه السلام وابن عباس)[٣].

وقال الرازي: ((وقيل اختلفوا في البازي إذا أكل، فقال قائلون: إنّه لا فرقَ بينه وبين الكلبِ، فإن أكل شيئًا مِن الصيد لم يؤكَلْ ذلك الصيدُ، وهو مرويٌّ عن عليّ بن أبي طالب[عليه السلام]))[٤]. ونقل القرطبي عن الصحابة حكم ذكاة الجنين، فقال: ((وكان أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وآله يقولون: إذا أشعَر الجنينُ فذَكاتُه أشعَر أو لم يُشعِر قاله عليٌّ بن أبي طالب عليه السلام، وآخرون))[٥].

وقال السيوطي: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾: ((يعني: إلّا ما أدركتموه وقد بقيت فيه حَياةٌ مُستقِرّةٌ من المذكورات قبلُ مِن: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾ إلى قولهِ سبحانه: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، وهذا قولُ عليّ بن أبي طالب عليه السلام))[٦]، وكذبلك نقل الآلوسي

---

(١) جامع البيان: ٤/ ٤١١، حديث رقم: ١١٠٤٠، و١١٠٤٢. وينظر: الدر المثور: ٥/ ١٧٧.
(٢) مجمع البيان: ٣/ ٣٢٥.
(٣) م. ن: ٣/ ٣١٦.
(٤) مفاتيح الغيب: ١١/ ١٢٢.
(٥) الجامع لأحكام القرآن: ٦/ ٥٢.
(٦) لباب التأويل: ٢/ ٨.

عن الإمام عليّ عليه السلام دلالة قوله جلّت حكمته: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، فقال: ((﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، عن عليٍّ عليه السلام: أنّ الاستثناء راجع إلى جميعِ ما تقدّم ذكره مِن المحرّمات سوى ما لا يقبل الذكاة مِن: الميتة والدم والخنزير))[1].

مَخْمَصَةٍ: مجاعة، أي: شدّة ضمور البطن من الجوع. وهي الحال التي يُباح فيها ما حُرّم ممّا مرّ ذكره في الآيات الكريمة قبلُ.

المبحث الثالث: دلالاتُ ألفاظٍ من الآيتين الرابعة والخامسة

أوّلًا:

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللّهُ فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ: الحلالُ الذي أذن لكم ربّكم في أكله من الذبائح.

عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ: صيد ما علَّمتُم من ﴿الْجَوَارِحِ﴾: التي هي الكواسب مِن سباعٍ وطيرٍ وغيرها. وأتبَعَ النصّ الكريم اسم الـ ﴿الْجَوَارِحِ﴾ بـ ﴿مُكَلِّبِينَ﴾، وقصد بذلك (الكلاب) التي يدرّبونها للصيد. وبهذا التركيب والترتيب واختيار اللفظين يكون ذِكرُ ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ لبيان ما قد يتبادرُ إلى فهم المتلقّين، أو حكمهم أنّ صيد الكلاب المُدرّبة فيه حرج، أو منع.

فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ: هنا أباح التنزيل الحكيم أكل الطيّبات من لحوم الحيوانات التي تقوم الحيوانات المُدرّبة والمُعدّة لغرض الصيد بصيدها وإحضارها لمُدرِّبيها[2].

---

(١) روح المعاني: ٦/ ٣١٥.

(٢) لمزيد من التفصيل ينظر: كتب التفسير كافة.

روى الكليني في قضيّةِ التذكية: ((عن الصادق عليه السلام: في كتابِ عليّ عليه السلام: إذا طرفت العين أو ركضت الرِّجلُ أو تحرّكت الذَّنَبُ فكل منه، أو: فقد أدركت ذكاته))[١]، ونسب الطبرسي هذا الحكم إلى الباقر والصادق عليهما السلام، فقال: ((ورُوِيَ عن السيّدين الباقر والصادق عليهما السلام أنّ أدنى ما يدرك به الذكاة أن تُدركه تتحرّك أذنه أو ذنبه، أو تطرف عينه))[٢].

ونقل هاشم البحراني تفسير أمير المؤمنين عليه السلام لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، قال: ((عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: في كتابِ عليّ عليه السلام في قولهِ عزّوجلّ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، قال: هي الكلاب))[٣].

وقال الشوكاني: ((ورُوِيَ عن عليّ عليه السلام أنّه يُحِلّ أكل الصيد الذي يقصده الجارح مِن تلقاء نفسه: مِن غيرِ إرسالٍ))[٤].

ثانيًا:

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة:٥].

أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ: بعد أن أجاب التنزيل الحكيم سؤال المسلمين في الآية قبلُ بقوله سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾، أباح لهم أكل الطيّبات، ولم يحدّد ولم يعيّن شيئًا منها، وجعل في ذلك سعة للحكم في حلِّيّتها،

---

(١) أصول الكافي: ١/ ٣٩١.

(٢) مجمع البيان: ٣/ ٣١٦.

(٣) البرهان في تفسير القرآن: ٢/ ٣٩٩، نقلا عن الكافي: ٦/ ٢٠٢، ح١. وتفسير العياشي١: / ٣٢٣.

(٤) فتح القدير: ٢/ ١٦.

وفصّل لهم جلّ شأنه ما ذكره من لحوم الحيوانات التي تصطادها الحيوانات المُدرّبة للصيد، وحكمها، ثمّ أحلّ للمسلمين طعام أهل الكتاب، بقوله جلّت حكمته: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾، إذ أباحَ تعالى الطعام الذي يصنعه أهل الكتاب – ولم يُعيِّن نوع المطعوم –، ووصفه أيضًا بأنّه من طيّبات الطعام المُحلّل لهم أكله.

قال ابن عطيّة: ((كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام ينهى عن ذبائح نصارى بني تغلب، ويقول: لأنّهم لم يتمسّكوا بشيءٍ مِن النصرانيّة إلّا بشرب الخمر))[١].

وقال الشوكاني: ((إذا سمعت الكتابي يسمّي غير الله فلا تأكل))[٢].

المبحث الرابع: دلالة أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ

قال تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة:٤٢].

السُّحْت: الإذهابُ للشيء والإزالة والاستئصال، ولاسيّما في الأمور الماديّة الرديئة والقبيحة وغير المرضيّة عند الله وفي دينه[٣].

وممّا نقل سعد بن منصور عن أمير المؤمنين عليه السلام حكمًا في (السُّحت)، فقال: ((ورُوِي عن موسى بن طريف عن أبيه أنّ عليًّا عليه السلام قسَّم شيئًا، فدعا رجلًا يَحسُب، فقيل له: لو أعطيته شيئًا. قال: إن شاء وهو السُّحت))[٤].

---

(١) المحرر الوجيز: ٤/ ٣٥٨. وينظر: الجامع لأحكام القرآن: ٦/ ٧٨. وفتح القدير: ٢/ ١٧.

(٢) فتح القدير: ٢/ ١٧.

(٣) ينظر: معجمات اللغة العربية كلها، مادة «سحت». وكتب معاني القرآن وكتب التفسير جميعًا في تفسير هذه الآية الكريمة.

(٤) سنن سعيد بن منصور: ٣/ ١٤٧٣.

ونقل الطبري رواية في دلالة السحت عن الإمامِ عليّ عليه السلام، فقال: ((حدّثنا هناد قال: حدّثنا ابن مطيع عن حمّاد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن ضمرة عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: في كسبِ الحجام، ومَهْرِ البَغِيّ، وثَمَنِ الكَلْبِ، والاستجعالِ في القضيّة، وحِلْوانِ الكاهنِ، وعَسْبِ الفَحْل، والرِّشوةِ في الحكمِ، وثمنِ الخَمْر، وثمنِ المَيتَة، من السُّحْت))[1].

وروى الثعلبي عن أميرِ المؤمنين عليه السلام تقسيمه لأنواع السّحت إذ قال: ((وفي رواية قال عليّ عليه السلام: السُّحْتُ خمسَةَ عشَر: الرِّشوةُ في الحكم، ومَهْرُ البَغِيّ، وحِلْوانُ الكاهن، وثَمَنُ الكَلْبِ، والقِرد، والخَمْر، والخنزير، والمَيتَة، والدِّم، وعسيب الفَحْل، وأجرُ النائحة، والمُغَنِّية، والساحر، وأجر صُور التماثيل، وهديّة الشفاعة))[2].

وقال الطريحي في دلالة السُّحت: ((وعن عليّ عليه السلام هو الرشوةُ في الحكم، ومَهْرُ البَغِيّ، وكسبُ الحجام، وثمنُ الخَمْر، وثمنُ المَيتَة، وحِلْوانُ الكاهن، والاستعمالُ في المعصية))[3].

الخاتمة (نتائج البحث)

نقّب الباحثُ في بطونِ المصادر والمراجع – التي توافرت لديه – ليلتقط ما قضى به أمير المؤمنين الإمام عليّ عليه السلام، أو ما فسّره، أو ما بيّن حكمه فيه في آياتٍ من سورة المائدة الكريمة، وتوصّل البحث إلى الآتي:

١ – إنّ كثيرًا من الباحثين في المرويّات عن أهل البيت عليهم السلام تواجههم شحّةٌ

(١) جامع البيان: ٤/ ٥٨١، حديث رقم: ١١٩٧٠.
(٢) الكشف والبيان: ٤/ ٦٧.
(٣) معجم مجمع البحرين: ١/ ٦٠٠، مادة «سحت»، نقلا عن سفينة البحار: ١/ ٦٠٤.

في المنقولات عن المعصومين عليهم السلام في كتب المسلمين لأسبابٍ - تقريبًا - معلومة، وفي مقدّمتها: أنّ زمن التأليف كان في أجواءٍ سياسيّة مبغضة بل محاربة لحقيقةِ فضائلِ أهلِ البيتِ عليهم السلام، فأمر الحاكمون في تلك العصورِ بعدمِ ذكر فضائلهم، وحجب ما أبانوه في تفسيرهم لمعاني كلام الله (القرآن الكريم)، وعدم السماح لذكر تفصيلهم للأحكام العباديّة فيه، وغيرها.

٢ - مع قلّةِ هذه المصادر - في هذا الموضوع - فقد استطاع الباحث الحصول على مرويّاتٍ طيِّبة في النوعِ والكمّ، والتي أثْرَت البحث في بيان أحكام تُنسَبُ إلى الإمامِ أمير المؤمنين عليه السلام، وكذلك تفسيره لمفردات الآيات ومعانيها وغير ذلك.

٣ - يُعَدّ ما بيّنه الإمام عليّ عليه السلام من أحكامٍ جوهر معنى النصّ القرآني الكريم؛ ولا عجب في ذلك؛ لأنّه أخذ علمه من الذي كان الوحيُ يتنزّل عليه.

المصادر والمراجع

*القرآن الكريم.

١. أساس البلاغة، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تح: عبد الرحيم محمود، القاهرة، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م.

٢. أصول الكافي، محمد بن يعقوب الكليني (ت٣٢٩هـ)، دار المرتضى للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣. الأمثل في تفسير كتاب الله المُنزل، ناصر مكارم الشيرازي، مطبعة الأميرة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار، محمد باقر محمد تقي المجلسي (ت١١١١هـ)، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط٤، ١٤٠٤هـ.

٥. البرهان في تفسير القرآن، هاشم البحراني (ت١١٠٩هـ)، تح: لجنة من العلماء والمحققين الأخصّائيين، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.

٦. تاج اللغة وصحاح العربية المشهور بـ(الصحاح)، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٨هـ)، اعتنى بتحقيقه وتصحيحه مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ط٥، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٧. التبيان في تفسير القرآن، محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تح: أحمد حبيب قيصر العاملي، مطبعة ذوي القربى، قم، ط١، ١٤٣١هـ.

٨. التحقيق في كلمات القرآن الكريم، حسن المصطفوي، مركز نشر آثار العلامة المُصطفوي، القاهرة، لندن، ودار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٩. تفسير العياشي، أبو النضر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي المعروف بـ(العياشي)، تح: هاشم الرسولي المحلاتي، مؤسسة الطبع الاستانة الرضوية المقدسة، مشهد، ط١، ١٣٨٠ هـ.

١٠. تفسير القمّي، أبو الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم القمِّي (ق ٣ هـ)، ط٣، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

١١. التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن البكري الرازي الشافعي (ت٦٠٤هـ)، تح: عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ط١، (د.ت).

١٢. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، تح: عبد السلام هارون، (د.ت).

١٣. جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٤. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، تح: محمد بيومي، وعبد الله المنشاوي، مكتبة الإيمان، القاهرة، ط١، (د.ت).

١٥. الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.

١٦. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسَّبع المثاني، أبو الفضل شهاب الدين محمود الآلوسي البغدادي (ت ١٢٧٠هـ)، علّق عليه: محمد أحمد الأمد، وعمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط١، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠ م.

١٧. سفينة البحار ومدينة الحكم والآثار، عباس القمّي (ت١٩٤١م)، تح: مجمع البحوث الإسلامية، ط٣، (د.ت).

١٨. سنن سعيد بن منصور (٢٢٧هـ)، تح: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز بن آل حميد، طبع ملتقى أهل البيت، ط١، (د.ت).

١٩. عقود المرجان في تفسير القرآن، نعمة الله الجزائري (ت١١١٢هـ)، إحياء الكتب الإسلامية، قم المقدسة، ط١، (د.ت).

٢٠. فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدِّراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، حقّقه وخرّج أحاديثه: الدكتور عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢١. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تصحيح: د. عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٢. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري (ت٤٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، (د.ت).

٢٣. لباب التأويل في معاني التنزيل، أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن إبراهيم، المعروف بـ(الخازن) و (البغدادي) (ت٧٤٢هـ)، تصحيح محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٤. مجمع البيان في تفسير القرآن، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت٥٤٨هـ)، مطبعة مؤسسة الهدى للنشر والتوزيع (طبعة بالأُفست)، طهران، ١٤١٧هـ - ١٩٧٧م.

٢٥. المحرر الوجيز، أبو محمّد عبد الحق بن عطية الأندلسي (ت٥٤٩هـ)، تح: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، وعبد العال إبراهيم، ومحمد الشافعي صادق العناني، الدوحة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢٦. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، حسين النوري الطبرسي (ت٢٣١هـ)، تح: مؤسسة أهل البيت عليهم السلام، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢٧. معجم مجمع البحرين، فخر الدين الطريحي (ت١٠٨٩هـ)، ضبطه وصحّحه: نضال علي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٨. المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، وحامد عبد القادر، وأحمد حسن الزيات، ومحمد علي النجار، مطبعة باقري، طهران، ط٢، ١٤٢٧هـ - ١٣٨٥ ش.

٢٩. مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، إيران، (د.ت).

٣٠. مواهب الرحمن في تفسير القرآن، عبد الأعلى الموسوي السبزواري، مطبعة دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع، كربلاء المقدسة، ط٥، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

٣١. الميزان في تفسير القرآن، محمّد حسين الطباطبائي (ت ١٣٦٠هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط١، ١٣٧٩هـ.